

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي
مركز الأستاذ محمود محمد طه الثقافي
أمدردمان يونيو ٢٠٠٩

Mahmoud Mohamed Taha Cultural Center
(MMTCC)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية:

- ١- تسمى هذه الوثيقة بالنظام الأساسي لمركز الأستاذ محمود محمد طه الثقافي لسنة ٢٠٠٩م، ويعمل به من تاريخ إجازته بواسطة الجمعية العمومية، واعتماده من قبل المسجل العام.
- ٢- مجموعة المركز ذات شخصية اعتبارية، و لها أن تقاضي باسمها، كما يجوز لها أن تمتلك أي أموال وفق القانون.
- ٣- مقر المركز: منزل رقم ٢٤٢ الثورة الحارة الأولى.

تفسير:

في هذا النظام وما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- النظام:** يقصد به النظام الأساسي لمركز الأستاذ محمود محمد طه الثقافي.
- المركز:** يقصد به مركز الأستاذ محمود محمد طه الثقافي.
- الجمعية العمومية:** يقصد بها مجموع أعضاء المركز.
- اللجنة التنفيذية:** يقصد بها هيئة الإدارة المنتخبة بواسطة الجمعية العمومية.
- الرئيس:** يقصد به رئيس اللجنة التنفيذية المنتخبة بواسطة الجمعية العمومية.
- المدير التنفيذي:** يقصد به الشخص المعين لإدارة شؤون المركز، وفق أحكام هذا النظام.
- الهيئة الاستشارية:** يقصد بهم الاستشاريون الذين يتم تعيينهم بواسطة المجلس التنفيذي لتقديم المشورة للجنة التنفيذية.

الأعضاء: يقصد بهم كافة الأعضاء المسجلين في كشوفات المركز والمستوفون لشروط العضوية المبينة في هذا النظام.

القانون: يقصد به قانون تنظيم نشاطات الجماعات الثقافية لعام ١٩٩٦م.

المسجل العام: يقصد به المسجل العام للجماعات الثقافية المعين بموجب المادة (٩) من قانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية لعام ١٩٩٦م.

العضو: يقصد به أي فرد من الأعضاء المؤسسين ، و كل الأفراد المسجلين بكشوفات الجمعية العمومية.

اللائحة: هي اللائحة الداخلية المنظمة لأنشطة مركز الأستاذ محمود محمد طه الثقافي، والمتضمنة للوصف الوظيفي، ومهام واختصاصات الوحدات والأقسام الفنية، والمالية، والإدارية.

الفصل الثاني

الأهداف المحددة :

أ. إشاعة الفكر الإنساني المتقدم عن طريق ترسيخ المنابر الحرة، المسموعة، والمقروءة، والمرئية.. ومحاولة ربط القضايا الفكرية بالواقع الاجتماعي والاقتصادي بغرض إيجاد الحلول.

ب. المساهمة في ترسيخ التنوع الثقافي، والفكري.. وترسيخ ثقافة السلام، واللاعنف، ومبدأ المساواة بين أبناء الوطن الواحد.

ت. نشر ثقافة تنمية وترقية البيئة.

ث. نشر ثقافة غرس القيم الأخلاقية الرفيعة للنشء.

ج. نشر ثقافة الإهتمام بتنمية الطفل، والمرأة، والأسرة، ونشر ثقافة الدفاع عن حقوقهم، والبحث عن وسائل ترقيتهم.

الفصل الثالث

وسائل تحقيق الأهداف:

أولاً: بالتوعية والتي تقوم على الآتي:

- نشر المؤلفات، والدراسات، والأبحاث التي يقوم بها المركز.
- تقديم وتنظيم الندوات، والمحاضرات، والمنتديات الثقافية.
- تنظيم المؤتمرات، والسمنارات، وورش العمل، وحلقات التدريب، والمعارض.
- الاشتراك في الشبكات الوطنية، والإقليمية، والدولية، ذات الصلة بغرض بناء القدرات، وتبادل الخبرات، والتعاون.
- تقديم المشورة الفنية في شؤون تنمية الإنسان، والمجتمع السوداني.
- الاستفادة من كل الوسائل التي تحقق أهداف المركز، على ألا تتعارض مع النظام الأساسي وقانون تنظيم نشاطات الجماعات الثقافية.

الفصل الرابع

العضوية - الحقوق والواجبات

الشروط العامة لاكتساب العضوية:

- ١- أن يبلغ من العمر ١٨ سنة.
- ٢- لم يسبق ادانته بجريمة تخل بالشرف أو الأمانة.
- ٣- الإطلاع على النظام، ودفع الرسوم المقررة.
- ٤- دفع الاشتراكات.
- ٥- تزكية المتقدم من عضوين من أعضاء الجمعية.
- ٦- أى شروط أخرى يمكن إضافتها بواسطة الجمعية العمومية لعضوية المركز.

حقوق العضوية:

١. المشاركة في الأنشطة المختلفة للمركز.
٢. الحق في الترشيح و الانتخاب.
٣. الحق في استئناف القرارات.
٤. أى حقوق أخرى يمكن إضافتها بواسطة الجمعية العمومية لعضوية المركز.

واجبات عضو المركز:

١. الالتزام بالنظام الأساسي.
٢. السعي الجاد لخدمة أهداف المركز، والقيام بالأعمال المسنودة إليه حسب النظام الأساسي، واللوائح.
٣. أى شروط أخرى يمكن إضافتها بواسطة الجمعية العمومية لعضوية المركز.

انتهاء العضوية وفقدانها:

تنتهي العضوية أو تفقد لأحد الأسباب الآتية:

- قبول الاستقالة.
- إدانة العضو في إحدى الجرائم التي تخل بالشرف، أو الأمانة.
- الإخلال بأي مادة من مواد النظام الأساسي.
- الغياب عن ثلاثة إجتماعات متتالية، دون عذر.
- الامتناع عن سداد الاشتراكات المقررة، بدون سبب مقنع.
- وفاته.

الفصل الخامس

أجهزة المركز واجتماعاته واختصاصاته:

١- يتكون المركز من الأجهزة الآتية:

أ. الجمعية العمومية

ب. اللجنة التنفيذية

ج. الهيئة الاستشارية

أولاً: الجمعية العمومية:

هي السلطة العليا للمركز التي تجيز الأهداف، والسياسات العليا، وتتكون من الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية، وتمارس سلطاتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي، واللوائح، وتمارس الصلاحيات التالية:

أ. انتخاب اللجنة التنفيذية.

ب. إجازة خطاب الدورة والميزانية السنوية.

ج. إجازة النظام الأساسي للمركز، بموافقة الأغلبية العادية.

د. إجازة أي تعديل في النظام الأساسي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، ولا يصبح نافذاً

إلا بعد إجازته من قبل المسجل العام.

هـ. أي مهام أخرى تحدد بواسطتها.

إجتماعات الجمعية العمومية:

١. تجتمع الجمعية العمومية بصفة دورية، مرة واحدة على الأقل، كل عام. ويكون الإجتماع

صحيحاً بحضور الأغلبية العادية (نصف + واحد) على أن تتم الدعوة له، وإخطار

المسجل العام به، قبل خمسة عشر يوماً من التأريخ المحدد للانعقاد، وذلك بدعوة جميع

الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب و التصويت.

٢. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الدعوة الأولى، توجه دعوة ثانية في فترة أقل من أسبوعين، وتتعقد الجمعية في هذه الحالة، بعدد الأعضاء الموجودين.
٣. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس المركز، وفي حالة غيابه، يكلف من ينوب عنه.
٤. يجوز عقد اجتماع استثنائي للجمعية العمومية، بناء على طلب ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، أو بطلب من اللجنة التنفيذية، أو المسجل العام.

ثانياً: اللجنة التنفيذية:

- ١- انتخاب اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر عضواً، يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية.
- ٢- يتم اختيار الرئيس والأمين العام ومسؤولي الأمانات المتخصصة من بينهم.

مهام و اختصاصات اللجنة التنفيذية:

- هي أعلى هيئة إدارية للمركز، وتعتبر الممثل الرسمي للمركز، ومهامها: تسيير، ومتابعة العمل اليومي، والإشراف على الأمانات المختلفة، ووضع الخطط والسياسات السنوية، لعمل الأمانات ووضع اللوائح الداخلية.
- إعداد خطابي الدورة و الميزانية، ورفعها للجمعية العامة لإجازته.
- رفع تقرير سنوي خلال شهر يناير من كل عام للمسجل العام يوضح أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية، ومناصبهم، وعناوينهم، ورفع خطة سنوية للعام المقبل.
- تجتمع اللجنة التنفيذية بصفة دورية شهرياً، على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية العادية.
- أي مهام أخرى تحددها الجمعية العمومية.

دورة اللجنة التنفيذية:

تكون دورة اللجنة التنفيذية عامين.

ثالثاً: الهيئة الإستشارية:

- تتكون الهيئة الاستشارية من سبعة أعضاء، يتم اختيارهم بواسطة اللجنة التنفيذية، ويتم إقرار تعيينهم بواسطة الجمعية العمومية.
- تقوم الهيئة الاستشارية بتقديم المشورة العلمية للمركز.
- تجتمع الهيئة مرتين على الأقل سنوياً، أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة اللجنة التنفيذية.

الفصل السادس

الأحكام المالية:

تُستخدم الموارد المالية لتحقيق أهداف المركز، وتسديد التزاماته.

مالية المركز:

أولاً : الميزانية:-

- تتكون من اشتراكات الأعضاء، ومساهماتهم، والتبرعات، والمنح، والهيئات التي ترد إلى المركز، من قبل الأفراد والمؤسسات، على أن تتم الموافقة من المسجل العام للهيئات، والدعم، والتبرعات الخارجية.
- عائد المشاريع المختلفة.
- أي موارد أخرى تقرها اللجنة التنفيذية، ولا تتعارض مع القانون، وأهداف المركز.
- يتم فتح حساب بأي من البنوك على أن يُعتمد توقيع الرئيس وأمين المال.
- تعتمد الجمعية العمومية الحسابات الختامية المراجعة للمركز في نهاية العام.

ثانياً: المراجعة المالية:-

1. تُراجع الميزانية بواسطة مراجع قانوني.
2. تُودع نسخة من الميزانية المراجعة لدى المسجل العام.

الفصل السابع

الجزاءات:

تنظم اللوائح الآتي:

١. تشكيل مجالس المحاسبة.
٢. إجراءات محاسبة الأعضاء.

يجوز لمجلس المحاسبة توقيع أي من الجزاءات الآتية على العضو:

- ١- لفت النظر.
- ٢- الإنذار.
- ٣- الإيقاف عن نشاط الجمعية لمدة لا تقل عن أسبوع، و لا تتجاوز السنة أشهر.
- ٤- الفصل من عضوية المركز.
- ٥- يجوز للعضو الذي صدر ضده قرار بأى من الجزاءات السالفة الذكر، أن يستأنف للجمعية العمومية، ثم المسجل العام، فى ظرف شهر من تأريخ صدور قرار اللجنة التنفيذية.

توقع الجزاءات فى الحالات الآتية:

- أ_ الإخلال بأى بند من بنود القانون أو النظام الأساسي، أو اللوائح المعتمدة، من قبل المسجل العام.
- ب_ مخالفة قرارات المسجل العام.
- ج_ مخالفة أو تعويق قرارات اللجنة التنفيذية، أو الجمعية العمومية.

الفصل الثامن

التعديل والحل والأيلولة:

أولا : التعديل:

يعدل النظام الأساسي بموافقة أربع أخماس الجمعية العمومية، ويُعقد اجتماع لهذا الغرض في حضور المسجل العام أو من ينوب عنه.

ثانيا : الحل والأيلولة:

يحل أو يجمد عمل المركز :

- بقرار من وزير الثقافة والشباب والرياضة، وفقا لقانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية لعام ١٩٩٦م.
- بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.
- في حالة الحل تؤول جميع ممتلكات المركز بعد سداد ما عليه من التزامات وديون، إلى المسجل العام، باعتبارها مال عام، و يتم تخصيصها لمشروع قائم أو منظمة تعمل في نفس الأهداف، أو عمل خيري قائم وفق توجيه الوزير.

ملحوظة:

- هناك فصل تاسع ملحق به قائمة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية، المؤسسين: (الثلاثين عضوا الذين بهم تم التسجيل).
- عضوية المركز (باب التسجيل مفتوح لمن يرغب)